

العلة الجنائية في الحدود

أحمد صبحي عبد القادر قسطلي¹

¹ ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تعتبر المحافظة على كيان المجتمع، وحمايته من انتشار الجريمة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد أصَّل الفقهاء المصالح التي تحميها قواعد التجريم، وبناءً على ذلك، كانت الأفعال التي تهدِّر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم، بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لهذه المصالح.

ويهدف هذا البحث إلى بيان علة الجنائية في الحدود، وقد بدأته بتمهيدٍ عرَّفت فيها كلاً من (العلة، الجنائية، الجريمة، والحد)، وذكرت أن الحدود منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما يجتمع فيها حق العبد مع حق الله، ومن ثم شرعت ببيان العلة الجنائية لكل حد من هذه الحدود، كُلُّ على حدة.

وقد خلص البحث إلى أن العلة الجنائية في الحدود تدور في فلك جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، والتي تتجلى في حفظ الضروريات الخمس.

تاريخ الإيداع: 2022/10/12

تاريخ القبول: 2023/2/22



حقوق النشر: جامعة دمشق - سوريا، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الكلمات المفتاحية: علة، جنائية، جريمة، حدود.

The Criminal Cause In The Boundaries

Ahmad Soubhi Abdulkader Kastali¹

¹ Master's, Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, Damascus University

Abstract:

Preserving the entity of society and protecting it from the spread of crime is one of the most important purposes of Islamic Sharia. The jurists have established the interests that are protected by the rules of criminalization, and accordingly, the actions that waste one of these interests deserve to be criminalized, so that criminalization would ensure the full protection of these interests.

This research aims to explain the criminal cause in the boundaries, and it began with a preface in which I defined (the cause, the felony, the crime, and the boundary), and I mentioned that the boundaries of them are what is a pure right for God, and some of them combine the right of the servant with the right of God, and then I proceeded with a statement The criminal reason for each of these boundaries, each separately.

The research concluded that the criminal cause in the boundaries revolves around bringing the interests of the people and warding off the evils from them.

Key Words: Cause, Felony, Crime, Boundaries.

Received: 12/10/2022

Accepted: 22/2/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى لا يُضيق على الناس فيحظر عليهم فعلًا أو يأمرهم بآخر عبًّا وتحمّلاً -تعالى الله عن ذلك- وإنما يُشُّرُّ ذلك من أجل علَّةٍ ومصلحة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٥٧] فالعلة العامة للأحكام الشرعية هي "الهدي والرحمة": الهدي بما بيئه الله للناس من أحكام تهديهم سبل الرشاد، والرحمة بهم في صورة تحديد مصالحهم الجديرة بالاعتبار، وتقدير الحماية الملائمة لها، وفرض الجزاء الملائم -الدنيوي والأخروي- لمن يعتدي على إحدى هذه المصالح، وتعُّد الحدود أحد أبرز الوسائل التي شرعها الحق جل وعلا حمايةً لمصالح خلقه، ويأتي هذا البحث بيانًا وتفصيلًا للعلة الإلهية في تشريع الحدود.

أهمية الموضوع وأهدافه: إن استظهار علَّة التجريم في الشريعة الإسلامية تمكّن من استخلاص الجانب الأهم من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، حيث إن معرفتها تمكّننا من معرفة ما يمكن تجريمه من الأفعال التي لم ينص الشارع على تجريمها، إن وجدت فيها العلة لذلك، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن علَّة الشريعة الإسلامية في تحريم الحدود.

الدراسات السابقة: من أبرز الكتب التي عُنيت بدراسة التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي:
 -الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، تحدث فيه المؤلف عن الجريمة، وأنواعها وأركانها، ومدى تحمل تبعتها، ومن توصف أفعالهم بالإجرام ويستحقون العقوبة، وبين العقوبة المرتبة على كل جريمة بشكل إجمالي.
 -العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، وضح فيه المؤلف العلاقة بين العقوبة والجريمة، والتقارب بينهما، وعرض الحدود وبين علة تجريم وعقاب كل منها، وشروط تطبيق الحد وأثر الشبهة في إسقاطه.

-التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عوده، قسم الكتاب إلى الجريمة والعقوبة، وبين أركان الجريمة (المادي، الشرعي والأدبي)، ثم ذكر أقسام العقوبة، واستيفائها، وسقوطها، وأفرد قسمًا من الكتاب للحديث عن الجنائيات والحدود.

-جريمة الردة وعقوبة المرتد، د. يوسف القرضاوي، بين فيه الباحث أن القرآن لم يهمل جريمة الردة ولا عقوبتها بالكلية كما زعم الزاعمون. وأن السنة لم يرد فيها حديث واحد فقط عن عقوبة المرتد، بل عدد من الأحاديث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ. كما أوضح خطورة الردة على المجتمع. ورجح أن المرتد العادي الذي لا يسعى لردة المجتمع وفتنه عن دينه، يكتفى بحبسه ومحاولته إقناعه وإزالة اللبس عن فكره.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بحيث يُوظَّف في محاولة لتتمُّس العلة الجنائية في الحدود، وذلك من خلال بذل الوسع في تتبع واستقراء نصوص الكتاب والسنة، ومن ثُمَّ استنتاج العلة التي لأجلها جرمت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود، مستعينًا بما ذكره علماء الفقه الجنائي الإسلامي في كتبهم.

خطة البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومطلب تمهدى ومطلبين رئيسين، وقامت في التمهيد بالتعريف بمفردات البحث، وفي المطلب الأول تحدث عن العلة الجنائية في الحدود التي هي حق خالص لله تعالى، أما المطلب الثاني فقد خصّصته للحديث عن العلة الجنائية في الحدود التي يجتمع فيها حق الله مع حق العبد.

مطلبٌ تمهيدي: تعريف مفردات البحث: أولاً: تعريف العلة.

-**العلة لغة:** السبب.⁽¹⁾ وقيل: هي معنى يحل بال محل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة؛ لأنَّه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف.⁽²⁾

ولما كانت العلة اسمًا لما يتغير الشيء بحصوله، وتتأثرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض، سميت بهذا الاسم.⁽³⁾

-**العلة اصطلاحاً:** عرفها البيضاوي⁽⁴⁾ فقال: "هي المعرف للحكم".⁽⁵⁾

ثانيًا: تعريف الجنائية.

-**الجنائية لغة:** هي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جنائية أذنب ذنبا يؤاخذ عليه.⁽⁶⁾ ويسمى مكتسب الشر جانيناً، والذي وقع عليه الشر: مجنيناً عليه، فالجنائية هي الذنب، والجريمة، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة.⁽⁷⁾

-**الجنائية اصطلاحاً:** لها معنيان؛ عام وخاص.

أما الأول فالجنائية هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.⁽⁸⁾ وأما الثاني: فقد تعارف أكثر الفقهاء على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أعضائه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض⁽⁹⁾، بينما أطلقها بعضهم على جرائم الحدود والقصاص.⁽¹⁰⁾

ثالثاً: الفرق بين الجنائية والجريمة.

-**الجريمة لغة:** لها عدة معان، منها الذنب والتعدي.⁽¹¹⁾

-**الجريمة اصطلاحاً:** كل محظوظٍ شرعٍ زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير.⁽¹²⁾ والمحظوظ إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به. فالظاهر من تعريف الجنائية والجريمة أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل جريمة جنائية، وليس كل جنائية جريمة؛ إذ الجنائية تشمل كل فعل محظوظ شرعاً سواء ورد في ارتكابه عقوبة أم لم يرد، ما دام الإثم قد لزم من قام به.

⁽¹⁾ ابن منظور محمد بن مكرم، 1414 هـ - لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت. مادة: علل. 11. 471.

⁽²⁾ المناوي محمد بن تاج العارفين، 1410 هـ - التوقيف على مهمات التعريف. الطبعة الأولى، عالم الكتب-القاهرة، فصل اللام: 1. 245.

⁽³⁾ الشوكاني محمد بن علي، 1419 هـ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عزيزية. 2. 110.

⁽⁴⁾ عبد الله بن عمر الشافعي يلقب بناصر الدين كان رحمه الله إماماً نظاراً فيها أصولاً، من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل المعروف بكتاب البيضاوي، توفي رحمه الله 685 هـ على الأرجح. (المراجعي عبد الله مصطفى، 1366 هـ - الفتح المبين في طبقات الأصولين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 2. 88).

⁽⁵⁾ البيضاوي عبد الله بن عمر - منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار البيروتي، تحقيق: سليم فهد شعبانية، 157.

⁽⁶⁾ الفيومي أحمد بن محمد - المصباح المنير في غريب الشر الكبير. المكتبة العلمية-بيروت. مادة: جنى. 1. 112.

⁽⁷⁾ ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب. مادة: جنى. 14. 154.

⁽⁸⁾ البرجاني علي بن محمد، 1403 هـ - التعريفات. دار الكتب العلمية-بيروت. باب الجيم. 79. أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى - الكليات. مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: عدنان دروش، محمد المصري. فصل الجيم. 1. 331.

⁽⁹⁾ الزيلعي عثمان بن علي، 1313 هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، الحاشية: أحمد بن محمد (الشلبي). 6. 97.

⁽¹⁰⁾ البهوي منصور بن يونس - كشف النقاع على متن الإنقاع. دار الكتب العلمية-بيروت. 5. 503.

⁽¹¹⁾ ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب. مادة: جرم. 12. 91.

⁽¹²⁾ الماوردي علي بن محمد - الأحكام السلطانية. دار الحديث-القاهرة. 1. 322.

رابعاً: تعريف الحدّ.

-**الحد لغةً**: المنع، وهو اسم للحاجز بين الشيئين.⁽¹³⁾ ولذا سميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ {البقرة: ١٨٧}.

-**الحد أصطلاحاً**: عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله تعالى.⁽¹⁴⁾

مما تقدم في تعريف الحد يفهم أنه يجب أن يتوافر في جرائم الحدود ركنان إن تخلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حد.

***الركن الأول**: أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع، لم يترك لولي الأمر تقديرها، ولا يجوز له العفو عنها، وعليه لا يسمى التعزير حدّاً، لأنه ليس بمقدر.

***الركن الثاني**: أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد بحق الله الحقوق التي تتعلق بمصلحة المجتمع؛ ذلك أن الله تعالى لا يتغى بما يقرره مصلحة أو حفأ ذاتياً تعالى عن ذلك - فهو الغني الحميد، وإنما يتغى بالحدود التي يقدرها، بل بجميع الأحكام التي تصدر عنه تحقيق النفع العام لعباده، وللمجتمع الإسلامي، وعليه فإن كل ما يمس هذا المجتمع الفاضل بحيث يعرضه لشيوخ الفساد فيه، والتباذ والتذابر، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى؛ لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، وما خالف ذلك فهو يوجهه إلى الفساد، فيكون اعتداء على حق الله تعالى وشرعيه.

غير أن بعض هذه الحدود منها ما هو حق خالص الله تعالى، أي حق للمجتمع، وذلك كحد الزنا وحد شرب الخمر، ومنها ما فيه حق الله، وحق للعبد وذلك كحد القذف، حيث يشتراك فيه الحق الشخصي والحق العام.⁽¹⁵⁾

ويظهر أثر وجود حق العبد بجوار حق الله تعالى في أربعة أمور:

١-الخصوصة في إثبات هذه الحدود. ٢-التقادم وأثره. ٣-طرق الإثبات. ٤-إسقاط هذه الحدود بعد ثبوت الجرائم المتعلقة بها.⁽¹⁶⁾
فحد السرقة وحد القذف لا بد فيه من الخصومة، وجريمة القذف لا يسقطها التقادم، وكل الجرائم لا يسقطها العفو على خلاف بين العلماء في ذلك، وجرائم الزنى والشرب لا يشترط فيها الخصومة بالاتفاق، وكذلك لا تشترط الخصومة في حد قطاع الطريق؛ لأن العمل على بث روح الطمأنينة في النفوس عمل الإمام لا يحتاج إلى من يدعوه إليه.

وعليه سأقوم ببيان العلة الجنائية في الحدود في مطلبين:

المطلب الأول: الحدود التي هي حقٌ خالصٌ لله تعالى.

إن الحدود التي قال العلماء إنها خالصة لله وإن الجانب الشخصي للعبد غير ملاحظ في عقوبة هذه الجرائم هي: حد الزنا، وشرب الخمر، والردة، وحد الحرابة.

أولاً: علة تجريم الزنا:

من المعلوم أنه ما من شهوة أودعها الله في الإنسان إلا جعل لها طريقاً مشروعاً، والشهوة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان شرع لها طريقاً مباحاً هو الزواج، فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ {الروم: ٢١}، وحرم الزنا، بل نهى عن الاقتراب فيما يوقع فيه فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾

⁽¹³⁾ الرازبي محمد بن أبي بكر، 1420 هـ- مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية-بيروت. مادة: حد. 1. 68.

⁽¹⁴⁾ الجرجاني أحمد بن محمد- التعريفات. مادة: حد. 1. 83.

⁽¹⁵⁾ أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي-القاهرة. 76.

⁽¹⁶⁾ أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). دار الفكر العربي-القاهرة. 49.

وَسَاءَ سَبِيلًا» {الإسراء: ٣٢}، قوله تعالى «وَلَا تَغْرِبُوا الزَّنِي» أبلغ من أن يقول: ولا تزدوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى. وساء سبيله سبيلاً. أي لأنه يؤدي إلى النار. والزنى من الكبائر⁽¹⁷⁾، كما أنه خصه بوصف (الفاحشة); لأنه من أقبح المعاصي، لما له من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، فمن ذلك أنه:

١- اعتداء على الأسرة والنسل: فإن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة، وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة، ومن ثم فساد المجتمع وانحلاله، كما أن شيع هذه الفاحشة يترتب عليه تراجع إقبال الناس على الزواج مكفين بذلك العلاقات، وبذلك تحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل، ويضيّع النسل، فإنه إما ألا يكون نسل قط بين من نقع منهم هذه الجريمة، وبذلك يقل تعداد الأمة، وفي نسلها شيئاً فشيئاً، وإنما تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة، ينتج عنها أولاد غير شرعيين يتربون في الملاجي ولا يعرف لهم آباء، فينشئون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس، ولا يألفهم الناس، فيكونون مصدر أذى مستمر، وتتفاكم بينهم عرى الجماعة، وتذهب وحديتها وقتها؛ لأن الأولاد إنما تتربي فيهم العواطف الجماعية بترتيبهم بين أبوتهم وإخوتهم.

ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قوياً متألفاً ليكون قوةً تربط بغيرها من القوى الإنسانية كان الزنا من أفحش الجرائم التي ترتكب بحقه، حتى إن الله تعالى عندما عدّ خصائص عباده المؤمنين قرن امتناعهم عن الشرك وقتل النفس بامتناعهم عن الزنا، فقال: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَعْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً» {الفرقان: ٦٨}.

٢- اعتداء على النظام الاجتماعي الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة وسما بها عن الاقتصر على مجرد اللذة والشهوة، وشرع لهم الزواج، قال ﷺ: {اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، اتخاذنوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله}⁽¹⁸⁾ والمقصود بكلمة الله هنا قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يُؤْخَذُ بِإِحْسَانٍ» {البقرة: ٢٢٩}.⁽¹⁹⁾ وقيل: هي كلمة التوحيد، وقيل: هي كلمة النكاح التي تستحل بها الفروج.⁽²⁰⁾

وهي المنظمة لتلك العلاقة الإنسانية، ومن أوجد علاقة بغير هذا الذي أحله الله تعالى، فقد اعتبرى على النظام الذي قرره سبحانه وتعالى.⁽²¹⁾

٣- اعتداء على النفس الإنسانية: فالزنا سبب رئيس لكثير من الأوبئة والأمراض الخطيرة والقاتلية عالمياً، ولا يخفى ما تعانيه الشعوب الإباحية من أمراض خطيرة، كالزهري⁽²²⁾، والسيان⁽²³⁾، والإيدز⁽²⁴⁾ الذي أفنى ملايين الناس، وما يزال الملايين مصابين به، وهذا مصدق لقوله ﷺ: {يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنو

⁽¹⁷⁾ القرطبي محمد بن أحمد بن حنبل 1384هـ. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). الطبعة: الثانية. دار الكتب المصرية-القاهرة. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 10. 253.

⁽¹⁸⁾ البيهقي أحمد بن الحسين، 1423هـ-شعب الإيمان. الطبعة الأولى. الرشد للنشر والتوزيع-الرياض. الأمانات وما يجب من أدانها إلى أهلها. 7. 204.

⁽¹⁹⁾ الخطاطي حمد بن محمد، 1402هـ- غريب الحديث. دار الفكر-دمشق. ت: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي. 1. 251.

⁽²⁰⁾ القاضي عياض بن موسى، 1419هـ- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. الطبعة: الأولى. دار الوفاء-مصر. ت: يحيى اسماعيل. باب حجة النبي ﷺ. حديث جابر الطويل. 4. 277.

⁽²¹⁾ أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 50.

⁽²²⁾ مرض الزهري: ويسمى أيضاً بالسلفون وداء الإفرنجي، هو مرض من الأمراض المنقولية جنسياً التي تسببها الجرثومة الملتوية اللولبية الشاحبة. ينظر: [\(الزهري\) ت: \(السيان\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A_(%D9%85%D8%B1%D8%B6))

2023/1/4

⁽²³⁾ مرض السيان: وهو المرض الذي يُشار إليه أحياناً باسم "قرقة" وهو عدو شائعة تنتقل جنسياً وتسببها بكتيريا التisserية البنية، ينظر: [\(السيان\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86_(%D9%85%D8%B1%D8%B6))

2023/1/4

⁽²⁴⁾ مرض الإيدز: هو مرض يصيب الجهاز المناعي البشري ويسبه فيروس نقص المناعة البشرية فيروس اتش أي في (HIV) وتؤدي الإصابة بهذه الحالة المرضية إلى التقليل من فاعلية الجهاز المناعي للإنسان بشكل تدريجي ليترك المصابين به عرضة للإصابة بأنواع من العدوى الانتهازية والأورام، ينظر:

2023/1/4 [الإيدز\) ت: \(الإيدز\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%B2)

بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مصت في أسلافهم الذين مضوا⁽²⁵⁾. فدلل هذا الحديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية.⁽²⁶⁾

إضافة إلى كون الزنا سبباً في انتشار جرائم القتل، فقد يقتل الزوج امرأته وخليطها، وقد يقتل الزاني زوج خليطه أو من ينزعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً.

وفي تحريم الزنا حفظ لكرامة المرأة؛ فإن في إياحته سلب لكرامتها، وجعلها سلعة مهانة، والإسلام جاء لإكرام الناس، وخاصة المرأة، بعد أن كانت في الجاهلية متاعاً يورث، ومحلاً للإهانة والتحقير.⁽²⁷⁾

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المذمومة، وقررت أشد العقوبات على الزنا، قال تعالى: «الَّذِينَ هُوَ عَنِ الْمُحْكَمِ يَرْجِلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ» {النور: ٢} ونهى عباده عن الإحجام عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود، فقال: «وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» {النور: ٢}. وقوله: «فِي دِينِ اللَّهِ أَيُّهُ وَشَرَعَهُ فِيمَا أَمْرَكَمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدُودِ»⁽²⁸⁾

حتى إنها اعتبرت من يزني بعد إحسانه غير صالح للبقاء؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: الْثَّيْبُ الْزَّانِي...»⁽²⁹⁾ والمراد بـ(الثَّيْبُ الْزَّانِي) الـزَّانِي الـمُحَسَّنُ، وهو المُكَلَّفُ الـحَرُّ الـذِي أَصَابَ فِي نَكَاحٍ صَحِيفٍ ثُمَّ زَنَى، فَإِنْ لَمْ يَرْجِمْهُ، وَلَيْسَ لِأَهَادِ النَّاسِ ذَلِكُ. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحسن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». قال مالك الشیخ والشيخة الشیب والشیبه.⁽³⁰⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الزنا تتجلى فيما فيها من اعتداء على الأسرة والنسل، وعلى النظام الاجتماعي الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة، وكذلك على النفس الإنسانية؛ لما قد تسببه من أمراض وأوبئة.

ثانياً: عَلَةُ تَحْرِيمِ الشَّرِبِ:

إن الحق سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وسخر له كل شيء في الوجود، وطلب منه أن يعبده وحده وأن يعمر هذه الأرض. وأراد سبحانه أن يضمن للإنسان سلاماً لأشياء متعددة، منها سلاماً عقله؛ لأن العقل هو مناط تكليف الإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الباري عز وجل أن يحفظ للإنسان تلك النعمة.⁽³¹⁾

⁽²⁵⁾ ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد- السنن. دار إحياء التراث العربي- بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الفتن، باب العقوبات. 2. 1332.

⁽²⁶⁾ لقسطلاني أحمد بن محمد. 1323 هـ- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. الطبعة: السابعة. المطبعة الكبرى الأئمورية- مصر. كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون. 8. 387.

⁽²⁷⁾ الحكم الجلية في تحريم الزنا ت: 2022/12/29. <https://islamqa.info/ar/answers/115486/>

⁽²⁸⁾ تفسير القرطبي. 12. 165.

⁽²⁹⁾ النسائي مسلم بن الحاج. صحيح مسلم. كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. 3. 1302.

⁽³⁰⁾ الطبيبي الحسين بن عبد الله. ط: 1-1417 هـ. الكافش عن حقائق السنن. مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض. ت: د. عبد الحميد هنداوي. كتاب القصاص. 8. 2453.

⁽³¹⁾ سنن ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الرجم: 2. 853.

⁽³²⁾ العسقلاني أحمد بن علي. ط: 1379 هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت. قوله باب الاعتراف بالزناء. 12. 143.

⁽³³⁾ الشعراوي محمد متولي، 1418 هـ- تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم- مصر. 6. 3367.

كما أن صون الضروريات الخمس -التي هدفت الشريعة إلى حمايتها- يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في الحفاظ على دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حرمة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض.

إذن العقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسْكِرٌ؛ حتى لا يحدث عداون على أي من الضروريات الخمس؛ فالشرب يؤدي إلى فقدان الشعور، ويجعل الإنسان عرضةً لارتكاب السرقة والقذف والزنا وغير ذلك من الجرائم، فضلاً عن أن شرب الخمر يضيع المال ويفسد الصحة ويضعف النسل ويدهّب العقل، فإذاً هذه الجريمة اعتداءً من كل وجه على الفرد والجماعة، وهدم للنظم التي يقوم عليها المجتمع.⁽³⁴⁾

وقد حرم الله الخمر بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تُفْلِحُونَ» {المائدة: ٩٠}، ففي قوله: «فَاجْتَنِبُوهُ» لم ينح عن شريه فقط، وإنما أمر باجتنابه، والاجتناب أبلغ من التحريم؛ لأن فيه تحريمًا لمسبباته، ويتبين ذلك في قوله ﷺ: {لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ}.⁽³⁵⁾ فلم يقتصر اللعن على شارب الخمر وحسب، وإنما عَدَاه إلى كل من كان سبباً فيها.⁽³⁶⁾ وذلك إنما كان لعظم خطرها.

ووضعت الشريعة عقوبة صارمة على شارب الخمر، فقد رُوي أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: {اضربوه)، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه}⁽³⁷⁾، وبين عَلَةَ ذلك سيدنا عليؑ بقوله: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلة"⁽³⁸⁾ وما هذا إلا لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال.

ولم يلاحظ الشارع في عقوبة هذه الجريمة الجانب الشخصي، فالشارب قد يستمتع بشربه، ولا يعتدي على أحد قط، وإذا كان ثمة احتمال الاعتداء فالعقوبة لا تكون على الأمور المتوقعة، بل تكون على الأمور الواقعة، فإن وقع منه الاعتداء كان ذلك جريمة أخرى لها عقابها، وإنما جعل الله العقوبة على ذات الشرب، لما فيه من انتهاك لفضيلة الإسلامية واعتداء على العقل الذي شرف الله به بني الإنسان على غيرهم من الخلق.⁽³⁹⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الشرب تتجلى فيما فيه من اعتداء على العقل الذي هو أساس العملية التكليفية، وما يعقبه ذلك من عداون محتمل على الضروريات الخمس.

ثالثاً: عَلَةُ تَجْرِيمِ الرَّدَّةِ

إن المجتمع المسلم يقوم -أول ما يقوم- على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت "الرَّدَّةُ المُعْلَنَةُ" كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر وهذا اسناد حسن.

⁽³⁴⁾ الشعراوي محمد متولي. *تفسير الشعراوي*. 2. 941. و: عودة عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي*. 1. 619.

⁽³⁵⁾ أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث- سenn أبي داود. دار الرسالة العالمية-بيروت. ط: 1-1430. ت: شغيب الأنفووط - محمد كامل فره بلاي. كتاب الأشربة، باب العنبر يحصر للخمر. 5. 517. قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشهاده كما هو مبين في التعليق على: "مسند أحمد" (4787)، وهذا اسناد حسن.

⁽³⁶⁾ ثلة من الدكاثة - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع-الرياض. ط: 1-1433. 2. 318.

⁽³⁷⁾ البخاري محمد بن إسماعيل، 1422 هـ- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (*صحيف البخاري*). الطبعة الأولى. دار طرق النجاة. كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال. 8. 158.

⁽³⁸⁾ النساءي أحمد بن شعبان، 1421 هـ- *السنن الكبرى*. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت. كتاب الحد في الخمر. 5. 137.

⁽³⁹⁾ أبو زهرة محمد. *الجريمة في الفقه الإسلامي*. 50.

على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورة الأولى من الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماليه في سبيل نصرة دينه والدفاع عنه.

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتمد به هو ما كان عن اختيار واقتضاء. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قُدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ {البقرة: ٢٥٦} فلم يُجرِ الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار.⁽⁴⁰⁾ وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ {يونس: ٩٩} فلو شاء الله مشيئة قسر وإلقاء لامن من في الأرض كلهم مجتمعين على الإيمان مطريقين عليه لا يختلفون فيه⁽⁴¹⁾، ولكن أعطاهم الخيار ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُمْنَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ﴾ {الكهف: ٢٩}.

ومع ذلك فالله لا يقبل أن يكون الدين العوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿آمَنُوا بِالذِّي أُنْزِلَ عَلَى الذِّي آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ﴾ {آل عمران: ٧٢} أي: أظهروا الإيمان بما أنزل على المسلمين في أول النهار وأكثروا به في آخره.⁽⁴²⁾

لهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بمنزلة الخيانة العظمى، وجعلت عقوبة المرتد -المعلن ردهته إن استتب ولم يتبع القتل⁽⁴³⁾، وسند ذلك قوله ﴿مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾⁽⁴⁴⁾.

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردهته، ولا يدعو إليها غيره، قال ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النِّيْبَةِ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارَقَةُ لِلْجَمَاعَةِ﴾⁽⁴⁵⁾. فجعل المفارقة للجماعة صفةً للمرتد الذي يحل قتله وليس صنفاً آخر من يحل قتلامهم، وإلا لصارت الخصال أربعاً.⁽⁴⁶⁾ وهذا يقتل لأن ردهته ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضاً تغيير للولاء، وتبدل للهوية، وتحويل للانتماء من أمّة الإسلام إلى أمّة أخرى.

أما المرتد غير المعلن ردهته ولا الداعي لها فقد أرجأ الشارع عقابه إلى الآخرة إن مات على كفره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {البقرة: ٢١٧} فتقود الله من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويتم على الردة فأولئك بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة؛ لما يفوتهم بإحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة.⁽⁴⁷⁾

وإنما شدد الشارع عقوبة المرتد المجاهر، وخاصة الداعي للردة، حماية لهوية المجتمع، وحفظاً على أنسه ووحدته، ولا يكاد يخلو مجتمع في الدنيا من أساسيات لا يسمح بالنيل منها، كالهوية والانتماء والولاء، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه للأعداء، وما شابه ذلك.

⁽⁴⁰⁾ الزمخشري محمود بن عمرو، ١٤٠٧ هـ- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الطبعة: الثالثة. دار الكتاب العربي-بيروت. 1. 303.

⁽⁴¹⁾ يُنظر: الكشاف. 8. 385.

⁽⁴²⁾ يُنظر: الكشاف. 1. 373.

⁽⁴³⁾ يُنظر: السرخسي محمد بن أحمد، ١٤١٤ هـ- المبسوط. دار المعرفة-بيروت. 10. 98. و: الشافعي محمد بن إدريس، ١٤١٠ هـ- الأم. دار المعرفة-بيروت. 6. ١٧٢. و: ابن رشد الحفيظ محمد بن أحمد، ١٤٢٥ هـ- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. دار الحديث-القاهرة. 4. 242. و: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، ١٣٨٨ هـ- المغني. مكتبة القاهرة. 9. 6.

⁽⁴⁴⁾ صحيح البخاري. كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقاتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. 8. 15.

⁽⁴⁵⁾ النسياجوري مسلم بن الحاج. صحيح مسلم. كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلمين. 3. 1302. لاشين موسى شاهين. ط: ١-١٤٢٣ هـ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشرف. كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات. باب حرمة الدماء والأعراض والأموال. 6. 543.

⁽⁴⁶⁾ يُنظر: الكشاف. 1. 259. و: تفسير القرطبي. 3. 46.

إن التهاؤن في عقوبة المرتد المعلم الداعية، يُعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يليث المرتد أن يُغَرِّ بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتكون جماعة مناوية للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.⁽⁴⁸⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الردة تتجلى في خطر المرتد المعلم والداعية إلى رده على أهم ضرورة من الضروريات الخمس ألا وهي حفظ الدين، وما في رده المعلنة من تغيير للوإله، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء من أمة الإسلام إلى أمة أخرى.

رابعاً: عَلَةُ تَجْرِيمِ الْحِرَابَةِ:

النوع الرابع من الحدود التي يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى هو حد قطاع الطريق (الحرابة)، وهو العصابات التي تجتمع وتتفق على تروع الناس وسلبهم أو حتى قتلهم، ويكون لها من القوة ما تستطيع به تنفيذ ما اتفقت عليه، وتعتصم بمكان تستطيع أو يسهل لها تنفيذ ذلك.

وهذه الجريمة تتلاقى فيها ثلاثة جرائم يُبني بعضها على بعض، ففيها أولاً معنى من معاني الخروج على الولاية العامة، والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية وهي الاتفاق الجنائي، حيث إنها مشتركة مبني على اتفاق وتعاون على الإثم والعدوان، فذات الاتفاق الآثم جريمة منفردة ما دام قد اقترن به ما يدل على التنفيذ، أو فات التنفيذ بأمر لم يكن في حسبانهم، يضاف إلى ذلك جرائم أخرى فوق هاتين الجريمتين، وهي جرائم الاعتداء بالفعل، كالقتل وسلب الأموال وهتك الأعراض.⁽⁴⁹⁾

هذا وإن التعدد والتشعب في هذه الجريمة جعل عقوبتها أقصى حد من حدود الله، وأعنفها وأجزرها. قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَقْعَدُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» {المائدة: ٣٣}. فجعل الله محاربة المسلمين في حكم محاربته، ويعني ذلك أن هذه الجريمة هي حرب الله ورسوله، أي أنها اعتقد على حق خالص الله تعالى. كما أن وصفها بأنها سعي في الأرض بالفساد، يعني أنها اعتقد على حق المجتمع الإسلامي في أنه واستقراره.⁽⁵⁰⁾

وفي السنة نجد أن رسول الله ﷺ نهى انتسابهم إلى جماعة المسلمين؛ تغليظاً عليهم، وتشنيعاً ل فعلتهم، فقال: {من حمل علينا السلاح فليس منا}.⁽⁵¹⁾

وجريمة الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتقد على نظام الملكية الفردية، وإن صحيحاً القتل فهي أيضاً اعتقد على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن اقتصرت على تروع المجنى عليه فهي اعتقد على أمن الجماعة، وفي هذا مخالفة للمبدأ الذي قرره النبي ﷺ في علاقة المسلم مع أخيه المسلم بقوله: {كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه}.⁽⁵²⁾

⁽⁴⁸⁾ القرضاوي يوسف. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة للطباعة والنشر. 31
⁽⁴⁹⁾ أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 76.

⁽⁵⁰⁾ يُنظر: الكشاف. 1. 373. و: حسيني محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي. 58.

⁽⁵¹⁾ البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»: 9. 49.

⁽⁵²⁾ النسابوري مسلم بن الحاج. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب، باب تحرير ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: 4. 1986.

والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ فكل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم، لأن ذلك ضروري لبقاءهم، فإذا لم تكن هذه الجماعة قادرة على ذلك فما لفافتها التفكك والانحلال؛ لأن الأساس الأول لبقاء الجماعة -وهو حماية أفرادها- منعدم، ولا يحمي الأفراد ويمنع الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء.⁽⁵³⁾

وهكذا فقد ظهر أن العلة الجنائية في تجريم الحرابة تتجلى في كونها أولاً: اعتداء على النفس والعرض والمال، وثانياً: أنها اعتقدت صارخ على سلام المجتمع الإسلامي وأمنه.

المطلب الثاني: الحدود التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد.

أولاً: حد السرقة:

إن المال هو قوام الحياة، وهو من أهم أساليب إعمار الأرض التي تعين الإنسان على عبادة الله -عز وجل-. وقد أمرنا الله بالمحافظة على هذا المال وتميته، وأساس ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُؤْنِوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَاءَ اللَّهَ لَكُمْ قِيَاماً» {النساء: ٥} فنهى عن إعطاء المال لمن لا يحسن استخدامه؛ لما في ذلك من إتلافه وتضييعه، وقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأموال وصيانتها من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

لذا احترم الإسلام المال واحترم حق الأفراد في امتلاكه بالطرق الشرعية المباحة، وأنثبت للإنسان حق التملك والتصرف في هذا المال. وإثبات الشريعة الإسلامية للحقوق وللملك يعني أن تلك الحقوق مصونة، ومحفوظة من التعدي عليها، وإلا لم يكن لإثباتها فائدة.⁽⁵⁴⁾ وقد نهى الله سبحانه عن أخذ مال الغير إلا أن يكون بطريق مشروع، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» {البقرة: ١٨٨}. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» {النساء: ٢٩}. فهاتان الآياتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية بأنواعه المختلفة، وكذلك قوله ﷺ: «أَلَا وَلَا يَحِلُ لَأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ». ⁽⁵⁵⁾ وطيب النفس قدر زائد على مجرد الإذن؛ لأنه قد يأخذ مجاملة⁽⁵⁶⁾، وجاء في بعض الروايات زيادة: {وَذَلِكَ لِشَدَّةِ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ}.⁽⁵⁷⁾

فقد أراد الله للمجتمع الإسلامي أن يحيا حياة كريمة، حياة يؤمن فيها كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه وعرضه وماليه، ولأجل هذا الغرض حرم الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال؛ فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَمٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ}.⁽⁵⁸⁾ وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال في جملة خطبه: {إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا}.⁽⁵⁹⁾

⁽⁵³⁾ عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. 1. 620.

⁽⁵⁴⁾ قطب سيد، 1412- في ظلال القرآن. الطبعة السابعة عشر. دار الشروق- بيروت. 2. 882. و: النابلي مجيد راتب. تفسير النابلي. المائدة. 6.

⁽⁵⁵⁾ الشيبانيي أحمد بن محمد بن حنبل، 1421 هـ- المسند. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة- بيروت. ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون. مسند البصريين، حديث عمرو بن يثرب. 34. 560.

⁽⁵⁶⁾ الحضير عبد الكريم بن عبد الله. شرح بلوغ المرام (دروس مفرغة من موقع الشيخ الحضير). 85. 22.

⁽⁵⁷⁾ مسند الإمام أحمد. أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي حميد الساعدي. 39. 19. قال المحقق: إسناده صحيح.

⁽⁵⁸⁾ النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه: 4. 1986. والمقصود بحرمة (ماله) أي أخذ ماله بنحو غصب (وعرضه) أي هتك عرضه بلا استحقاق (ودمه) أي إراقة دمه بلا حق. يُنظر: المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين، 1356 هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط: 1. 5. 11.

⁽⁵⁹⁾ البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني. 2. 177.

ومن جملة الأمور التي تفسد الأموال، ويسيطر بها المجرمون على أموال الناس بالباطل "السرقة" وهي: أخذ مال الغير من حزز المثل على الخفية والاستئثار.⁽⁶⁰⁾

فعد السرقة يتعلق به حق الله تعالى بالإضافة إلى حق العبد، ذلك أن السرقة اعتداء على حق المجتمع في أن تchan ملكية الأموال لأصحابها، ويستقر في المجتمع احترام حق الملكية لمن اكتسبه، ويكون من شأن ذلك الحث على كسب المال، وبذل النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار المجتمع وتنميته.

كما أن في السرقة اعتداء على أمن المجتمع الإسلامي وطمأننته، فالسارق الذي يقتتحم البيوت ليلاً يروع الآمنين فيه، وقد يعتدي على من يعترضه، فينتشر الفزع في الحي كله، ويمسي الناس في خوف على أعراضهم وأموالهم.

والسرقة كذلك اعتداء على حق العبد، باعتبارها تقع على مال مملوك لشخص معين، ومن ثم كان جانب هذا الشخص موضع اعتبار في تحديد الأحكام التي تخضع لها، ولذلك قالوا: إن حق العبد ثابت في السرقة في الابتداء، وإن كان حق الله تعالى ثابتاً وحده في الانتهاء، وقال بعض الفقهاء⁽⁶¹⁾: إن حد السرقة الحق فيه خالص لله تعالى - وإن لذلك موضعه من الحق - وذلك لأنه بعد أن يحصل الادعاء والإثبات تصبح إقامة الحد خالصة لله تعالى ليس للعبد أن ينزل عنه، ولا عبرة بإسقاطه إن أسقطه، ولكن بما أن النظر في إثبات ذلك لا يتحقق إلا بعد تحريك الدعوى من المسروق منه، والخصومة وطلب الحد، كان للعبد نوع من حق، وإن لم يكن غالباً.⁽⁶²⁾

لذا واجهت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بعقوبة قاسية هي "قطع اليد" لتکفل بذلك استتصال شأفة الجريمة، ولتحقق مصلحة الجماعة في المحافظة على أموالهم التي هي قوام حياتهم، ولتكن بقوتها رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه العدوان على مال الغير خفية أو غصباً، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة: ٣٨}

وتحدد العقوبة إلى قطع اليد؛ ليكون الجزاء من جنس العمل؛ إذ هي الأداة التي استعملها السارق لارتكاب جريمته، وهي العضو الذي كان ينبغي على السارق السيطرة عليه ولجمه عن الحرام، وفي ذلك منع من استعمالها في السرقة مرة أخرى.⁽⁶³⁾

وبسبب التشديد في عقوبة هذه الجريمة أن السارق حين يفكر في السرقة، فإنما يفكر في أن يزيد كسبه من حق غيره، متجاهلاً ما عسى أن يكون صاحب الحق المسلوب قد بذل من جهد وتعب ليحصل عليه، متفاولاً عن مدى حاجته إليه، ولا يهمه إلا أن ينمّي ماله ويكثر متعاه عن طريق الكسب الحرام، فيعطي بذلك الطرق الشرعية الموصلة للكسب المباح، وهذا كلُّه بداع الشَّرَه والأُنَانِيَّةِ المطلقة، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع، بهذه العقوبة الصارمة، لتنمنعه من هذا التفْلُّت والانتهاك لحقوق الآخرين. وإن يداً واحدة تقطع لكفالة بردع كثير من المجرمين، وكف عدوائهم، وتؤمن الاستقرار والأمن المالي للمجتمع.⁽⁶⁴⁾

وبهذا يظهر أن العلة الجنائية في تجريم السرقة تتجلى في كونها اعتداء على حق الإنسان في التملك، وأخذًا لحق الغير بطريق غير مشروع، وكذلك حق الله بزعزعة استقرار المجتمع وسلامته.

⁽⁶⁰⁾ الزحلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دار الفكر - دمشق. 7. 5422.

⁽⁶¹⁾ الكاساني أبو بكر بن مسعود. 1406 هـ. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. 7. 55.

⁽⁶²⁾ أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 76. حسني محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي. 28.

⁽⁶³⁾ إبراهيم محمد إسماعيل. الإعجاز التشريعي في القرآن. 1. 11.

⁽⁶⁴⁾ أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 78. و: <http://www.khayma.com/ayat/b8-k4-f6.html> (تجريم السرقة وعقوبتها) ت: 2022/12/29

ثانياً: حد القذف:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أن من قذف إنساناً بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة؛ وذلك لأن ترك الألسنة تلقي التهم على الغاففين -من الرجال والنساء- بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئاً أو بريئاً بتلك التهمة النكرا ثم يمضي آمناً، ويظهر ضرر ذلك في ناحيتين إحداهما شخصية، وأخرى اجتماعية، فإن المرأة تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف المقصون، وإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها وفي أعين من حولها، وسمعة المرأة هي زادها الروحي الذي لا يغنى عنه من الدنيا شيء بالنسبة لها، وكذلك الرجل - وإن كانت الجنائية عليه أقل منها على المرأة- ووراء القذف تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ويُستهان بجريمة الزنا؛ لأنه إذا اتهم بالزنى الأربعاء الفضلاء سُهُل على من ليس لهم مثل اعتبارهم أن يرتكبوا ما يُرمى به هؤلاء، وقد قال تعالى في شأن الذين تحذوا في أم المؤمنين عائشة : «إِنَّ الَّذِينَ يُحْجُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا تَعْلَمُونَ» {النور : ١٩} والقذف ذاته من رفت القول ولا ينطوي به كامل، ولا يُروج في مجتمع فاضل.⁽⁶⁵⁾

كما أن في ذلك اعتداء على نظام الأسرة؛ لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض، وفي هذا تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف شخصاً فإنما يُشكِّكُ في نسبته لأبيه وبالتالي لأسرته، وإذا ضعف الإيمان بالأسرة ضعف الإيمان بالجماعة التي تقوم على هذا النظام.⁽⁶⁶⁾

لهذا، وتمتننا للروابط الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي، وصيانة للأعراض من التهم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي قد تصيب عليهم، شدَّ القرآن الكريم في عقوبة القذف، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» {النور : ٤} فجعل عقوبته قريبة من عقوبة الزنا -ثمانين جلدة- مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق. فالعقوبة الأولى: جسدية. والثانية: أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدى قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام. والثالثة: دينية، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهادون ببرؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رأه. فيكون قوله إذن صحيحاً. ويقع حد الزنا على صاحب الفعلة.⁽⁶⁷⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم القذف تتجلى في كونه اعتداءً على عرض المقدوف، وما لذلك من أثر على التشكيك في صحة نظام الأسرة، وإضعاف للروابط الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي.

⁽⁶⁵⁾ أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 44.

⁽⁶⁶⁾ عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. 1. 619.

⁽⁶⁷⁾ قطب سيد. في ظلال القرآن. 4. 2490.

الخاتمة: وصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- العَلَةُ العامة للأوامر والنواهي التي شرعها الله عز وجل تدور في فاك جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.
 - 2- تتجلّى العَلَةُ الجنائية العامة في تجريم جرائم الحدود والمعاقبة عليها بأنها اعتداء على المصالح المعتبرة عند الشارع، والمتمثلة بالضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).
 - 3- علة تجريم الزنا الاعتداء على الأسرة والنسل والنفس البشرية.
 - 4- علة تجريم الشرب الاعتداء على العقل.
 - 5- علة تجريم الردة الاعتداء على حفظ الدين ووحدة الأمة الإسلامية.
 - 6- علة تجريم الحرابة الاعتداء على حفظ النفس والعرض والمال.
 - 7- علة تجريم السرقة الاعتداء على حفظ المال وأمان المجتمع.
 - 8- علة تجريم القذف الاعتداء على حفظ العرض ومتانة الروابط الأخلاقية.
 - 9- لا اعتبار لمصلحة الفرد القائمة على ضرر الجماعة، فالزنزا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كُلُّ ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا تكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.
- والحمد لله رب العالمين.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الماوردي علي بن محمد - الأحكام السلطانية. دار الحديث-القاهرة.
2. الشوكاني محمد بن علي، 1419 هـ- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
3. الزيلعي عثمان بن علي، 1313 هـ- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، الحاشية: أحمد بن محمد (الشلبي).
4. البرجاني علي بن محمد، 1403 هـ- التعريفات. دار الكتب العلمية-بيروت.
5. الشعراوي محمد متولي، 1418 هـ- تفسير الشعراوي. مطبع أخبار اليوم-مصر.
6. النابليسي محمد راتب. تفسير النابليسي.
7. المناوي محمد بن تاج العارفين، 1410 هـ- التوقيف على مهمات التعريف. الطبعة الأولى، عالم الكتب-القاهرة.
8. البخاري محمد بن إسماعيل، 1422 هـ- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ٰ وسنته وأيامه (صحيح البخاري). الطبعة الأولى. دار طوق النجا.
9. القرضاوي يوسف. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
10. أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). دار الفكر العربي-القاهرة.
11. أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي-القاهرة.
12. أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود. المكتبة العصرية-بيروت.
13. ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد- السنن. دار إحياء التراث العربي-بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
14. النسائي أحمد بن شعيب، 1421 هـ- السنن الكبرى. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت.
15. البيهقي أحمد بن الحسين، 1423 هـ- شعب الإيمان. الرشد للنشر والتوزيع-الرياض. الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.
16. المراغي عبد الله مصطفى، 1366 هـ- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
17. الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دار الفكر-دمشق. 7. 5422.
18. قطب سيد، 1412- في ظلال القرآن. الطبعة السابعة عشر. دار الشروق-بيروت. 2. 882.
19. البهوي منصور بن يونس- كشاف القناع على متن الإقناع. دار الكتب العلمية-بيروت.
20. أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى - الكليات. مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

21. ابن منظور محمد بن مكرم، 1414 هـ- لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت.
 22. الرازي محمد بن أبي بكر، 1420 هـ- مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية-بيروت.
 23. الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، 1421 هـ- المسند. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت.
 24. الفيومي أحمد بن محمد- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية-بيروت.
 25. البيضاوي عبد الله بن عمر- منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار البيروتي، تحقيق: سليم فهد شعبانية.
- .26<https://islamqa.info/ar/answers/115486>
- .27<http://www.khayma.com/ayat/b8-k4-f6.html>